

بيان اجراءات تقديم التظلم من القرارات الادارية والبت فيه

هرسوم اميري رقم ١٤٥

بتاريخ ٢٥ اكتوبر ١٩٧٩

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بالنقض دائرة بالمحكمة الكلية للنظر في ائعات الادارية .  
وبناء على عرض ورير العدل و الشئون القانونية والادارية .  
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسينا بالاتي  
مادة أولى

يتون التظلم من القرارات الادارية المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة  
و الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه الى الجهة التي أصدرتها أو اليها المراسلة لها ، يطلب  
يقدم أو يرسل بكتاب مسجل بعلم الوصول

مادة ثانية

يعد، أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية  
أ- اسم المظلوم و وظيفته و عنوانه .  
ب- تاريخ صدور القرار المظلوم منه ، و تاريخ تشره في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها  
المصالح الحكومية أو تاريخ اعلان المظلوم به .  
ج- وضوع القرار المظلوم منه ، و الأسباب التي يدعي عليها التظلم . ويرغب بالظلم المستندات التي يرى  
المظلوم تقدعا .

مادة ثالثة

تقوم الجهة التي تتلقى التظلم بقيده في سجل خاص . برقم مسلسل - يبين فيه تاريخ تقديمها  
و يسلم للمظلوم ايصال مبين فيه رقم التظلم و تاريخ تقديمه . أو يرسل اليه بكتاب مسجل بعلم الوصول

مادة رابعة

على الجهة التي أصدرت القرار المظلوم أنه تحرر مذكرة يوجهة نظرها في التظلم و أن ترسلها الى ديوان الموظفين خلال عشرة  
أيام من تاريخ تقديم التظلم مع صورة من القرار المظلوم منه و جميع الأوراق و المستندات المتعلقة بالموضوع  
وإذا كان التظلم مقدما الى الجهة الرئاسية فعلى هذه الجهة أن تحيل التظلم الى الجهة التي أصدرت القرار المظلوم منه لاتخاذ ما  
ورد في الفقرة السابقة

مادة خامسة

يرسل ديوان الموظفين التظلم مشقوعا برائمه و يوجهه لنظر الجهة التي أصدرت القرار المظلوم منه و جميع الأوراق و المستندات  
المتعلقة بالموضوع الى إدارة الفتوى و التشريع خلال عشرين يوما من تاريخ ورود التظلم اليه  
وتقوم إدارة الفتوى و التشريع بفحص التظلم و موافاة السلطة المختصة برأيها خلال عشرين يوما من تاريخ وروده اليها

مادة سادسة

تنت السلطة المختصة في التظلم بقراره أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ ورود رأى الفتوى و التشريع اليها ، و يبلغ المظلوم  
بكتاب مسجل بعلم الوصول بالقرار الصادر في تظلمه و كذلك الأسباب التي أدى إليها إذا صدر القرار بالرفض

مادة سابعة  
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم . و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير الكويت  
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير العدل و الشئون القانونية و الادارية  
سلمان الدعيع الصباح

صدر بقصر السيف في : 7 ذو الحجة 1401  
الموافق : 5 اكتوبر 1979